

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-332

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. وشاهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين. وشاهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه - 00:00:12

هو خليله وخيرته من خلقه. امام المتقيين وقائد الغر المجلين. عليه من ربه وعلى الله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم الدين. وبعد فاها وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان. عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل المهمة في الفقه التي - 00:00:57

اذ هم المسلم والمسلمة. يسرنا في هذا البرنامج الدائم ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. فاها وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله وحيا الله المشاهدين واسألاوا الله جل وعلا ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى. اللهم امين - 00:01:18 مشاهدينا الكرام في كتاب الصيام نحن معكم في الحلقات الماضية قد استعرضنا اهم المسائل قبل ان ندخل في احكام الصيام فعلنا نبدأ في هذه الحلقة في اه حول من رأى الھلال في بلده ثم سافر بالطائرة الى بلاد اه لم - 00:01:37

يرى فيها الھلال فهل يتم معهم ام يكون مفطرا على رؤيته في بلده الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان المعمول عليه في الشريعة في ادخال الشهر واحراجه هو رؤية الھلال. كما قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:01:55

وافطروا لرؤيته وادا كان الانسان في بلد اه يتبع في رؤيته لبلد اخر فحينئذ يتبع اعلان دولته وهكذا لو قدر ان المتولي على بلد ما قرر العمل بامر الحساب. فنقول هذا لا يجوز ويأثم بهذا الامر - 00:02:19

مخالفته لدلالة النصوص الشرعية ولان اهل الحساب يختلفون فيما بينهم ويتفاوتون لان معايير الرؤية ليست متفقا عليها بينهم. وبالتالي فادخال الناس في تبعية الحساب يؤدي الى جعلهم يختلفون ويضطربون ولا يكونون على كلمة واحدة - 00:02:47 ثمان هذا يوقع الالبس عند الناس. لو قدر ان من كان على دولة من الدول قرر امر الحساب. فاما افراد الرعية حينئذ الجمهور قالوا يتبعونه ويحلقه الاثم وتسليم ذمهم. لان النصوص الشرعية قد امرت بطاعتهم - 00:03:08

اوجبت ذلك وحينئذ تبرأ الذمة بطاعتهم ويكون الامر في ذمهم وذهب الامام مالك الى ان من عمل بالحساب فانه لا يعمل بقوله وافراد رعيته يعملون بقول غيره ولا يستندون خبره قال لان الاجماع قد انعقد على عدم اعتبار الحساب - 00:03:32 والنصوص الشرعية دلت على ذلك فحينئذ لا تكون الطاعة في هذا الباب من مما يخالف حديث انما الطاعة في المعروف وحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الله وعلى كل الظاهر ان قول الجمهور اظهر من قول الامام مالك في هذه المسألة. فيجب على الناس ان يتبعوا ائمتهم ويكون الاثم - 00:03:54

في من عمل بالحساب على الائمه الذين يقررون مثل هذا الامر اذا تقرر هذا فان اه البلدان اه اذا ثبت امر الھلال في بلد فانا البلدان الاخر يقررون باجتهد علمائه هل يتبعون ذلك البلد الذي روی فيه الھلال او ان يكون لكل بلد - 00:04:20 رؤيته وادا اجتهدوا ورأوا شيئا من هذين الامرين صح لهم العمل بما فيه اذا آتكرر هذا فان الانسان اذا كان في بلد وانتقل الى بلد اخر في اثناء الشهر - 00:04:45

وكانت بداية الشهر تتفاوت بين البلدين فحينئذ ماذا يعمل فهذا نقول لا يخلو من ثلاثة احوال الحال الاول هو نقول يجب عليه ان يتبع البلد الاول في وجوده حال وجوده في البلد الاول. ويجب عليه العمل بما في البلد الثاني حال وجوده في البلد - 00:05:04

ثاني وبالتالي لا يخلو حاله من ثلاثة احوال الحال الاول ان يكون مجموع ما صامه اقل من تسعة وعشرين يوماً كأن يكون انتقل الى بلد فكان مجموع صيامه في هذا البلد وصيامه في البلد السابق ثمانية وعشرين يوم. ثم افطر الناس في البلد الثاني فيفطر معهم ويلزمهم - 00:05:26

قضاء يوم حتى يكمن له تسعة وعشرون يوماً. ولو كان البلدان قد صاماً ثلاثة يوماً ثالثين يوماً. كما لو كان التفاوت بين البلدين في يومين. الحال الثاني اذا كان مجموع صيامه في البلدين تسعة وعشرين يوماً او ثلاثة يوماً - 00:05:48

فبالنالي يفطر مع البلد الثاني ولا حرج عليه في مثل هذا الحال الثالث اذا كان مجموع ما صامه في البلدين واحداً وثلاثين يوماً وزيادة فحينئذ نقول الصواب انه يتبع البلد الذي اتى اليه فيكمل واحداً وثلاثين واثنين وثلاثين ولا يجوز له - 00:06:08

وهو الفطر في هذه الحال لحديث صومكم يوم تصومون. ما دام ان الناس يصومون لزمه الصوم. ولقوله فمن شهد منكم الشهر فيصومه وهذا شهد الصوم باعتبار البلد الثاني فلزمه ان يصومه ولو كان صيامه اكثراً من ثلاثة يوماً. فيصوم واحداً 00:06:31 ثلاثة او اثنين وثلاثين حسب صيام البلد الذي يرد اليه فان قال قائل علي صيام يوم قد افطرته يوم السفر فهل يجوز ان اصومه في اليوم الحادي والثلاثين او لا؟ فنقول الصواب انه لا يجزئه ولا يصح له ان يصومه قضاء. وانما يصوم - 00:06:51

وانما يصومه على انه من رمضان الحاظر ولا يصح له ان يقتضي يوماً اخر في محل هذا اليوم ولو كان اليوم الحادي ثلاثة او الثاني والثلاثين او هذه اه آما يتعلق بهذه مسألة الانتقال. وآما من خلال هذا اشير الى ان الشهر قد يكون اكثراً من ثلاثة يوم - 00:07:11 في هذه الحالة حالة السفر وفي الحالة الثانية اذا ثبت اول الشهر ببرؤية واحد ولم ير اخر الشهر فان الفقهاء يقولون يصوم واحداً وثلاثين يوماً هذا مذهب احمد وطائفة. والصواب انه يكفيهم ان يصوموا ثلاثة 00:07:38

وذلك لأن اخر الشهر صحيح انه لا يثبت استقلالاً الا بشهادة شاهدين لكنه عند التبع آه لا يلزم شهادة شاهدين فانه قد يثبت الشيء تبعاً ولا يثبت استقلالاً. تبع الشاة وهي حامل. فبعت الحمل لكنه تبع - 00:07:58 لكنك اذا بعت الحمل وحده فانه لا يجزئ ولا يصح وذلك لانه مجهول فيثبت تبعاً ما لا يثبت آه استقلالاً آه هناك مسألة ثلاثة وهي عند فقهاء الحنابلة اذا صام يوم الشك الذي كانت ليلته غيرها او كثراً 00:08:22

فانه يلزمهم ان يصوموا واحداً وثلاثين. وسبق ان ذكرنا ان هذا القول الذي قال به فقهاء الحنابلة من الاقوال المرجوة. نعم احسن الله اليك. طيب يا شيخ اذا ما رؤي الهلال الانهارا - 00:08:45

لم يرها الا انهاراً. نعم اذا روي الهلال في النهار فاننا لا نعتبره لليلة السابقة. تقدم معنا مم. ان رؤية الهلال لابد ان تكون ببرؤية جزء مضيء من القمر اذا رؤي القمر وهو غير مضيء انه لا يسمى هلالاً ولا يقال بانه قد رأى الهلال بعض الناس يراه بالتلسكوب او بالمكبرات - 00:08:59

قال وهو جرم غير مضيء. فحينئذ نقول هذه الرؤية لا علاقة لها ولا تثبت بها شيء. ولا يثبت بها حكم. الحكم انما يثبت ببرؤية الهلال الذي هو اضاءة جزء من القمر - 00:09:22

فاذما رؤي الهلال بعض الفقهاء يقول اذا رؤي الهلال في النهار فانه يكون لليلة السابقة وبالتالي ثبت ان هذا اليوم من شهر رمضان وبعدهم يقول ان رؤي قبل الزوال ثبتنا اليوم من - 00:09:36 من الشهر واذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ثبت ان الغد من الشهر. وانتبه الى انهم يقولون رؤية هلالاً. اما لو رؤي اعقل بان يكون المنير اعلى القمر فحينئذ لا ثبت به حكم - 00:09:51

لا ثبت به حكم. وايضاً بعض الناس يظن انه اذا رؤي المحاط في اول في اول النهار لا يرى الهلال في اخر النهار وهذا ليس قاعدة مضطربة بل هي امر مختلف. لانه في مرات كثيرة يرى المحاط في اول النهار ثم يرى 00:10:11 الهلال في اخر النهار. وذلك لأن الشمس اسرع من القمر وذلك لأن الشمس اسرع من القمر. اسرع من القمر فقد لا تخرج الا بعده وتغيب قبله لأنها اه اسرع. فحينئذ لا نعتبر بهذا. اذا تقرر هذا فان الصواب ان الهلال اذا رؤي في اثناء - 00:10:33 نهار هلال انه في الغالب لا يرى الا في اخر اليوم. وبالتالي اذا رؤي في اخر اليوم فاننا ثبته لليلة المقبلة ولا نجعله لليلة الماضية. فهذا

النهار الذي رؤي فيه الهلال نقول هو تابع للشهر السابق وليس تابع وليس تابعا - 00:10:53

القادم. نعم. شيخنا حفظك الله لما انتهينا من اه لما قررنا وجوب صيام رمضان والزامنا بصيام رمضان برؤية الهلال اه بعد ذلك اه علنا ننطرق الى من يلزم الصوم بعد ما يلزم الناس برمضان من يلزم الصوم منهم - 00:11:13

صوم شهر رمضان من الواجبات الشرعية ومن ثم فان الاصل ان كل من لزمته الواجبات الشرعية فانه يخاطب بالصوم ولذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:11:32

فخاطب به الذين امنوا وقال فمن شهد منكم الشهر فليصم فكل من يتوجه اليه الخطاب الشرعي فالاصل انه مخاطب بصيام شهر رمضان ومن هنا اذا اردنا ان نعرف ما هي صفات من يخاطب بالخطاب الشرعي - 00:11:52

وجدناها في عدد من الصفات. الصفة الاولى صفة الاسلام غير المسلم يخاطب بالتكليف الشرعية لكنه لا يطالب بها في الحال بمعنى انه لو فعلها لم تصح منه حتى يقدم الاسلام - 00:12:13

ولو قدر انه اسلم لم يطالب بقضاء ما فاته. لكنه في الاخرة يعاقب على ذلك. يعاقب على تركه للواجب واجبات الشرعية ولذلك قال تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة - 00:12:31

فدل على ان المشرك يوم القيمة يعاقب على عدم ادائه الزكاة. الزكاة اه الصفة الثانية اذا الصفة الاولى صفة الاسلام الصفة الثانية الصفة التكليف او بمعنى اخر نقول العقل والبلوغ - 00:12:49

فالاعقل يخاطب بالصيام. فخلاف غير العاقل فانه لا يخاطب بالصيام الصفة الثالثة البلوغ فغير البالغ لا يخاطب بصيام على جهة الوجوب وان كان قد يؤمر صبيه. اذا هذه ثلاث صفات. الصفة الاولى صفة الاسلام. صفة الثانية صفة العقل - 00:13:07

المجنون لا يخاطب لو قدر ان هناك مجنونا ثم عقل بعد ذلك لم نطالب بقضاء الايام التي كان مجنونا فيها والصفة الثالثة البلوغ وغير البالغ لا يطالب مطالبة وجوب باداء صيام رمضان - 00:13:31

لو قدر ان المميز صام فصيامه صحيح ويشرع ان يؤمر المميز غير البالغ بالصيام متى اطاق الصيام وذلك ليتعود على الطاعة ويتعود على فعل ما يقرب الى الله جل وعلا ويتعود على الصيام - 00:13:52

وكان الصحابة رضوان الله عليهم اذا صاموا صوموا صبيانهم واتخذوا لهم اللعب من العهن يعني القطن من اجل ان يشتغلوا عن المطالبة بالطعام الصفة الرابعة القدرة فالعاجز عن الصوم لا يلزم الصوم - 00:14:11

قد يلزم الصيام وقد لا يلزم الصيام القضاء والعاجز عن الصوم اما لضعف جسمه او لمرضه والمرض على نوعين مرض لا يرجى شفاؤه وبرؤه هذا يطالب صاحبه بالاطعام عن كل يوم - 00:14:34

والنوع الثاني مرض يرجى شفاء صاحبه فهذا يلزم الصيام متى تمكن من الصوم لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي هذا اشارة الى الصفة الخامسة وهي صفة الاقامة - 00:14:52

فالمسافر لا يجب عليه الصوم والصفة السادسة ان يكون بالنسبة للمرأة الا تكون حائض او نفاسة. الحائض والنفاسة فلا يلزمهم الصوم ويلزمهم قضاوه وكذلك الحامل والمرضع متى خافتتا على نفسها او على ولديهما لم يلزمهما صيام شهر - 00:15:12

هذا مجمل الصفات التي آآ بناء عليها يلزم الصيام المكلف وعند فقد احد منها يكون المكلف غير مطالب بصيام شهر رمضان. نعم اه من جهد وجوب الصيام صيام رمضان ليس واجب - 00:15:39

آآ صيام شهر رمضان ركن من اركان دين الاسلام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابقاء الزكاة - 00:16:01

وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا. كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي حديث جبريل ان جبريل سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الاسلام - 00:16:16

فأخبره بهذه الاركان الخمسة وجاء في حديث طلحة وحديث غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فسأله عن الواجب عليه فكان مما اخبره به وجوب صيام شهر رمضان - 00:16:31

ومن هنا فصيام شهر رمضان من الامور المتكررة المقطوع بها وهو ما يعلم من دين الاسلام بالضرورة وبالتالي فان من لم يقر بوجوب صيام شهر رمضان نظرنا فان كان مثله يجهل هذا الامر فحينئذ يعلم ويرشد ويبين ويوضح له الامر - [00:16:50](#)
واما لم يكن كذلك فان ولي الامر يتولى عقوبته بان يستتبعه ثلاثة ايام فان تاب والا طبق عليه حد المرتد. لانه قد انكر شيئاً مما يعلم من دين الاسلام بالضرورة فكأنه قد كذب - [00:17:17](#)

والله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم لان صيام رمضان مما ثبت بالكتاب والسنّة واما من ترك صوم شهر رمضان تهاونا وكسلاً فهذا قد جاء ذنباً عظيماً واقدّم على معصية - [00:17:35](#)

وعليه ان يتوب الى الله منها والتوبة تكون بالندم على هذه المعصية وبالعزم على عدم العودة اليها. وجمهور اهل العلم قالوا من كان كذلك فانه يطالب بقضاء الصوم ويجب عليه ان يصومه بعد ذلك - [00:17:53](#)
وذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا يجب عليه القضاء. قالوا هذا الذنب اعظم من ان يكفر بقضاء وانما يكفر توبه ومنشأ الخلاف في هذه المسألة الى الخلاف قاعدة اصولية - [00:18:12](#)

وهي هل القضاء يثبت بالامر الاول او لا يثبت الا بالامر الجديد فمن قال ان القضاء يثبت بالامر الاول المتوجه للاداء؟ قال اذا لم يفعل الانسان الاداء فانه يطالب بفعله قضاء - [00:18:28](#)

ومن قال بان القضاء يحتاج الى امر جديد قال لا يوجد امر من الشارع يدل على ان تارك صيام شهر رمضان يجب عليه القضاء اذا تركه متعيناً. ومن ثم لم يطالبوا بالقضاء وانما اوجبوا عليه التوبة - [00:18:47](#)
وقد ورد في الخبر ان من افطر يوماً من شهر رمضان متعيناً لم يقتضي صيام الدهر كله ولو صامه لكن هذا الحديث في السنن واسناده فيه آما فيه يبقى هنا مسألة وهي من كان تاركاً للصوم والصلوة معاً - [00:19:07](#)

فهل يؤمر بالقضاء؟ قال الجمهور نعم يؤمر بالقضاء وذلك لانه ترك الصيام الواجب عليه فوجب عليه قضاوه والامر بالشيء يتضمن الامر بقضائه اذا لم يفعل في وقته وذهب طائفة الى انه لا يجب عليه القضاء - [00:19:27](#)

وهذا بني على قولهم بان تارك الصلاة يكفر. فاذا قلنا بکفره لم نطالب بقضاء الصيام للسنوات الماضية التي افطّرها وهو تارك للصلوة ولعل هذا القول اظهر لما تقدم من ترجيح القول بکفر تارك الصلاة. نعم - [00:19:48](#)

نكون بهذا السؤال شيخنا قد انهينا هذه الحلقة مشاهدينا الكرام نشكر لشيخنا على ما قدم ونفع الله به الاسلام والمسلمين. شكرنا لكم على متابعتكم واسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه. دمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:20:10](#)

قل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - [00:20:30](#)